

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية	اسم الصندوق
٤٠٠	رقم القيد
٦٧٠٠٤٠٠	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ١٨

بشأن تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية تحت رقم (٤٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى للصندوق.

وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ بتجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٥/١/٣٠.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٣.

قرر

مادة (١) : تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس، البحرية إلا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من





رئيس الهيئة

٢٠٢٥/٤/٣٠ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا

يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

